وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم ..ع ت/١٧١٣٤٩/٦٨٧٧

التاريخ .....٢٠٢٣/٢/٢٠.....

الموافق .....

المحامي الأستاذ زياد مرقة

ص.ب (١١١١٨/١٨٣٣٣٦)

المحامي الأستاذ منجد الزيود/

مكتب نادر جميل قمصية

ص.ب (١١٨١٤/١٤٢٠٢٥)

الموضـــــــــــوع: القرار الخاص بالعلامة التجارية ( ) رقم (١٧١٣٤٩) في الصنف (٣٠).

أرفق بطيه القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية بخصوص العلامة التجارية المذكورة بكتابي أعلاه.

واقبلوا الاحترام

مسجل العلامات التجارية

ريا النسور

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ ٦ ٩٦٢+ فاكس: ٥٦٠٢١٣٥ ٦ ٩٦٢+ ص.ب ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

البريد الالكتروني: dewan@mit.gov.jo

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم ..ع ت/١٧١٣٤٩.....
التاريخ .....٢٠٢٣/٢/٢٠.....
الموافق .....

قرار صادر عن مسجل العلامات التجارية
وزارة الصناعة والتجارة والتموين /عمان

الجهة المعترضة: شركة معروف لصناعة المواد الغذائية المحدودة، وكيلها المحامي زياد مرقة عمان ص.ب (١١١١٨/١٨٣٣٣٦) الأردن.

الجهة المعترض ضدها: طارق قدسي العطار، وكيلها المحامي منجد الزيود عمان ص.ب (١١٨١٤/١٤٢٠٢٥) الأردن.

الموضوع: العلامة التجارية (MASHHOUR) رقم (١٧١٣٤٩) في الصنف (٣٠).

الوقائع

أولاً: تقدم طارق قدسي العطار بطلب لتسجيل العلامة التجارية (MASHHOUR) وحصلت على موافقة مبدئية وأعلن عنها تحت الرقم (١٧١٣٤٩) في الصنف (٣٠) من اجل "القهوة، والقهوة الاصطناعية؛ مشروبات اساسها القهوة مشروبات قهوة مع حليب، منكهات للقهوة، قهوة غير محمصة، بدائل القهوة، الشاي، السكر، الهيل، البهارات التوابل، كبش قرنفل [بهار] مشروبات كاكاو مع حليب؛ منكهات للمشروبات بخلاف الزيوت العطرية؛ زنجبيل [بهار]؛ دبس السكر؛ مهلبية؛ يانسون نجمي" في عدد الجريدة الرسمية (٧١٦) بتاريخ (٢٠٢٠/١٠/٢٨).

ثانياً: بتاريخ ٢٠٢١/١/١٤ تقدمت المعترضة بواسطة وكيلها بطلب اعتراض وذلك للأسباب التي تضمنتها لائحة الاعتراض.

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ ٦ ٩٦٢+ -فاكس: ٥٦٠٢١٣٥ ٦ ٩٦٢+ ص.ب ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
البريد الالكتروني: dewan@mit.gov.jo

ثالثاً: بتاريخ ٢٠٢١/٢/١ قدم وكيل الجهة المعترض ضدها لائحته الجوابية.

رابعاً: قدم وكيل الجهة المعترضة البينات المؤيدة لطلب الاعتراض على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها.

خامساً: قدم وكيل الجهة المعترض ضدها البينات المؤيدة لطلب التسجيل على شكل تصريح مشفوع باليمين ومرفقاته بعد أن منح التمديدات اللازمة لذلك.

سادساً: قدم وكيل الجهة المعترضة البينات الداحضة على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها.

سابعاً: عقدت عدة جلسات علنية في مكتب مسجل العلامات التجارية، وبالنتيجة رفعت القضية للتدقيق وإصدار القرار.

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقـــم ----------
التاريخ ----------
الموافق ----------

القرار

بعد الاطلاع على ملف الدعوى بكامل محتوياته فقد تبين ما يلي: -

من حيث الشكل:

حيث أن الاعتراض مقدم خلال ســـريان المدة المحددة بنص المادة (١٤) من قانون العلامات التجارية فإنني أقرر قبوله شكلاً.

من حيث الموضوع:

وبالتدقيق في لائحة الاعتراض نجد أن الجهة المعترضة قد استندت في طلب الاعتراض على أن العلامة التجارية موضوع الاعتراض ( ) جاءت مطابقة للعلامة التجارية ( ) والتي تدعي سبق تسجيلها واستعمالها وشهرتها وأن من شأن هذا التطابق مخالفة أحكام المادة (٨) من قانون العلامات التجارية.

وبالرجوع إلى الاجتهادات القضائية لمحكمة العدل العليا نجدها قد استقرت على أن المعيار في تقرير وجود التشابه من عدمه في العلامات التجارية يكمن في توافر عناصر متعددة ومن هذه العناصر: **النطق بالعلامة وكتابتها والمظهر الأساسي لها ونوع البضائع والأشخاص المستهلكين لها والانطباع البصري والسمعي.**

ولـدى الرجـوع الى سجـل العلامـات التجاريـة نجد ان الجهـة المعترضـة تملك العلامات التجاريـة التجارية ( ) في المملكة الأردنية الهاشمية والمسجلة تحت الارقام (١٦٠٨٥١، ١٦٠٨٤٦ وغيرها) في الصنف (٢٩، ٣٠) منذ عام (٢٠١٨).

وبمناظرة العلامة التجارية موضوع الاعتراض ( ) بالعلامات التجارية ( ) العائدة للجهة المعترضة على وجه التعاقب، نجد أن العلامة التجارية موضوع الاعتراض جاءت مختلفة ومغايرة عن العلامات التجارية العائدة للجهة المعترضة

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ ٦ ٩٦٢+ -فاكس: ٥٦٠٢١٣٥ ٦ ٩٦٢+ ص.ب ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
البريد الالكتروني: dewan@mit.gov.jo

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقـــم ----------
التاريخ ----------
الموافق ----------

وبالتناوب فان الانطباع البصري والذهني والسمعي الذي تتركه العلامة التجارية موضوع الاعتراض جاء مختلفا ومغايرا عن الانطباع البصري والذهني والسمعي الذي تتركه العلامات المملوكة لـ **(شركـة معروف لصناعة المواد الغذائية المحدودة)** مما اسبغ على علامة الجهة المعترض ضدها الصفة الفارقة بحيث ان المستهلك العادي يمكن أن يميزها عن غيرها من العلامات الامر الذي ينتفي معه غش الجمهور وتضليله ووقوعه في الالتباس بمجرد النظر اليها ، وبالتالي فان العلامة موضوع الاعتراض جاءت منسجمة مع أحكام المادة (٧) من قانون العلامات التجارية، والمادة (٨/١٠،٦) من ذات القانون.

وبالتناوب أيضاً، وبالنسبة لما ادعته الجهة المعترضة من شهرة العلامات التجارية العائدة ملكيتها لها وفقا لأحكام المادة (٨/١٢) من قانون العلامات التجارية فإنه لا مجال لإعمال معايير الشهرة في ظل انعدام التشابه بين العلامات المشار إليها أعلاه.

واستناداً لما تقدم، وحيث ان العلامـــة المعترض ضدها لا تتعارض واحكـام المادة (٧) والمادة (٨) بفقراتها (٦،١٠،١٢) من قانون العلامات التجارية، أقرر رد الاعتراض الوارد على العلامة التجارية ( ) رقم (١٧١٣٤٩) في الصنف (٣٠) والسير بإجراءات تسجيلها حسب الاصول.

قراراً صادرا بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٠.

قابلاً للاستئناف خلال عشرين يوماً.

مسجل العلامات التجارية

ريا النسور

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ ٦ ٩٦٢+ -فاكس: ٥٦٠٢١٣٥ ٦ ٩٦٢+ ص.ب ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
البريد الالكتروني: dewan@mit.gov.jo

رئاسة النيابة العامة الإدارية
عمان

وزارة الصناعة والتجارة والتموين
وارد تراسل ..... ٥١٢٧ ....
.....

وزارة العدل

الرقم ٦٣/إدارية/ ٢٠٢٣/١٤٦
التاريخ ٢٠٢٣/٥/١٧
الموافق

١٧ ٥ ٢٣
٢٠٢٣/٤٦٥/ص/١٢

عطوفة مسجل العلامات التجارية المحترم

تحية واحتراماً وبعد ،،

فأشير لدعوى المحكمة الإدارية ذات الرقم (٢٠٢٣/١٤٦) المقامة من المستدعية :

شركة معروف لصناعة المواد الغذائية المحدودة.

أرفق إليكم صورة عن قرار المحكمة الإدارية الصادر في الدعوى المذكورة أعلاه بتاريخ (٢٠٢٣/٥/٨).

واقبلوا فائق الاحترام ،،،،

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
رئاسة النيابة العامة الإدارية
تراسل
٢٠ ....
التاريخ
الصادر

رئيس النيابة العامة الإدارية

القاضي
هاني كنعان

/ نسخة لدولة رئيس الوزراء إشارة لبلاغ دولته رقم (٢٦ لسنة ٢٠٠٣)
نعين

فاكس ٥٦٩٦٧٣١
FAX ٥٦٩٦٧٣١

تلفون ٥٦٢١٣١٥
TEL ٥٦٢١٣١٥

ص.ب ٦٠٦
P.O. BOX ٦٠٦

المحكمة الإدارية

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

رقم الدعوى :
١٤٦ /٢٠٢٣

القـــرار

الصادر من المحكمة الإدارية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس القاضي السيد د. علي أبو حجيلة وعضوية القاضيين السيدين د. هشام المجالي و د.محمد البخيت

المستأنفة:

شركة معروف لصناعة المواد الغذائية المحدودة/وكيلها المحامي الأستاذ زياد مرقه.

المستأنف ضدهما:

١)مسجل العلامات التجارية بالإضافة لوظيفته/ يمثلـــه رئـــيس النيابـــة العامـــة الإدارية.

٢)طارق قدسي العطار /وكيله المحامي منجد الزيود .

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٢ تقدم وكيل المستأنفة بهذه الدعوى للطعن فـــي القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية والموقع من قبل مسجل العلامات التجاريـــة (ريا النسور) رقـــم (ع ت/٦٨٧٨/١٧١٣٤٩) بتـــاريخ (٢٠٢٣/٢/٢٠) والمتبلـــغ بتاريخ (٢٠٢٣/٢/٢٢) والمتضمن رد الاعتراض الوارد على العلامـــة التجاريـــة رقم (١٧١٣٤٩) صنف (٣٠) والسير بإجراءات تسجيلها حســـب الأصول قراراً قابلاً للاستئناف خلال عشرين يوما.

وقد أسس وكيل المستأنفة الدعوى على الوقائع التالية:

أولا: تقدم المستأنف ضده الثاني بدون وجه حق بطلب تسجيل العلامة التجارية

رقم (١٧١٣٤٩) صنف (٣٠) من اجل "القهوة، والقهوة الاصطناعية مشروبات أساسها القهوة مع حليب، منكهات للقهوة، قهوة غير محمصة، بدائل القهوة، الشاي، السكر، الهيل، البهارات، التوابل، كبش قرنفل، مشروبات كاكاو مع حليب، منكهات للمشروبات بخلاف الزيوت العطرية، زنجبيل، دبس السكر، مهلبية، يانسون نجمي" إلى المستأنف ضده الأول وتم قبول طلب التسجيل العلامة التجارية مبدئيا من قبل المستأنف ضده الأول.

ثانيا: تم نشر العلامة التجارية موضوع الاستئناف في الجريدة الرسمية الرسمية رقم (٧١٦) الصادر بتاريخ (٢٠٢٠/١٠/٢٨) باسم المستأنف ضده.

ثالثا: بتاريخ (٢٠١٧/٥/١٦) تقدمت المستأنفة بالاعتراض لدى المستأنف ضده

الأول على طلب التسجيل العلامة التجارية رقم (١٧١٣٤٩) صنف

(٣٠) كون العلامات التجارية تشابه العلامة التجارية العائدة للمستأنفة

رقم (١٦٠٨٤٦) صنف (٣٠) **على ذات الصنف وهو** على سبيل المثال "سكر، قهوة، بن اصطناعي، منكهات للمشروبات بخلاف الزيوت العطرية، منكهات للكعك بخلاف الزيوت العطرية، مستحضرات الحبوب، مقبلات هندية (توابل)، قرفة (بهار)، كبش قرنفل (بهار)، كاكاو، منتجات كاكاو، قهوة، منكهات للقهوة، بن غير محمص، توابل سلطة، منكهات بخلاف الزيوت العطرية، زنجبيل

(تابل)، جوز الطيب، فلفل (توابل)، توابل، زعفران(توابل)، بهارات، يانسون نجمي، شاي، مستحضرات نباتية تستخدم كبدائل للقهوة، أعشاب بحرية (توابل)".

رابعا: بتاريخ (٢٠٢٣/٢/٢٠) صدر القرار الطعين من المستأنف ضده الأول برد الاعتراض الاعتراض على العلامة التجارية رقم (١٧١٣٤٩) صنف (٣٠) بكتاب عطوفته رقم (ع ت/ ٦٨٧٨/١٧١٣٤٩) بتاريخ (٢٠٢٣/٢/٢٠) الموقع من قبل مسجل العلامات التجارية وذيل قراره بأنه قابل للاستئناف خلال عشرون يوماً.

خامسا: تبلغ وكيل المستأنفة القرار بالاستلام باليد بتاريخ (٢٠٢٣/٢/٢٢) وقد ورد ذلك في ملف العلامة التجارية وتم إقامة الدعوى ضمن المدة القانونية وهي عشرون يوما من تاريخ البتبلغ، وعليه فالدعوى مقبولة من الناحية الشكلية والخصومة صحيحة بموجهة المستأنف ضدهما.

واستند وكيل المستأنفة لإلغاء القرار الطعين على الأسباب التالية:

١. لقرار الطعين مشوب بعيب مخالفة الدستور والقوانين والأنظمة والتعليمات والخطأ في تطبيقها وتأويلها.
٢. القرار الطعين مشوب بعيب انعدام السبب والتسبيب والتعليل.
٣. القرار الطعين مشوب بعيب في الشكل والتشكيل.
٤. القرار الطعين مشوب بعيب إساءة السلطة والانحراف عنها.
٥. القرار الطعين يخل باستقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة للمستدعية.

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل المستأنفة وممثل المستأنف ضده الأول ووكيل المستأنف ضده الثاني تُليت لائحة الدعوى واللائحة الجوابية ولائحة الرد على اللائحة الجوابية وأُبرزت حافظة مستندات المستأنفة بالمبرز(م/١) وحافظة مستندات المستأنف ضده الأول بالمبرز(م ع/١) وحافظة مستندات المستأنف ضده الثاني بالمبرز (م ع/٢) ثم ترافع الأطراف، **وتم إعلان ختام المحاكمة.**

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيق في البينات المقدمة في هذه الدعوى وبعد المداولة قانوناً نجد أن الوقائع الثابتة تتلخص بأن المستأنف عليه الثاني طارق قدسي العطار تقدم بطلب إلى مسجل العلامات التجارية لتسجيل العلامة التجارية

(( )) حيث وافق مسجل العلامات التجارية على تسجيل العلامة المذكورة تحت الرقم ((١٧١٣٤٩)) في الصنف (٣٠) من أجل القهوة، القهوة الاصطناعية، مشروبات أساسها القهوة مشروبات قهوة مع الحليب، منكهات للقهوة، قهوة غير محمصة، بدائل القهوة، الشاي، السكر، الهيل، البهارات، التوابل، كبش قرنفل (بهار) مشروبات كاكاو مع حليب، منكهات للمشروبات بخلاف الزيوت العطرية، زنجبيل(بهار)، دبس السكر، مهلبية، يانسون نجمي، وتم نشر الموافقة في عدد الجريدة الرسمية (٧١٦) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨، وحيث أن المستأنفة شركة معروف لصناعة المواد

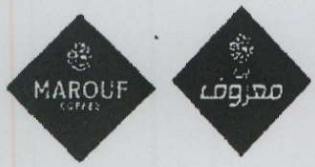

الغذائية المحدودة تملك العلامات التجارية ( ) والمسجلة تحت الأرقام (١٦٠٨٥١،١٦٠٨٤٦) في الصنفين (٣٠،٢٩) منذ عام ٢٠١٨ فقد تقدمت المستأنفة بتاريخ ٢٠٢١/١/١٤ بالاعتراض إلى مسجل العلامات التجارية وذلك على تسجيل العلامة التجارية

( ) للمستأنف عليه الثاني وأن مسجل العلامات التجارية وبعد أن نظر في الاعتراض توصل إلى أن العلامة التي تم تسجيلها للمستأنف عليه الثاني جاءت مختلفة ومغايره عن العلامات التجارية العائدة للمستأنفة وأن المستهلك العادي يمكن أن يميزها عن غيرها من العلامات الأمر الذي ينتفي معه غش الجمهور وتضليله ووقوعه في الالتباس بمجرد النظر إليها وأنها جاءت منسجمة مع أحكام المادة ٧ من قانون العلامات التجارية والمادة ٦/٨ ، ١٠ من ذات القانون وأن الانطباع البصري والذهني للعلامة التي تم تسجيلها مختلفا ومغايراً للانطباع البصري والذهني والسمعي لعلامات المستأنفة وأصدر مسجل العلامات التجارية قراره رقم ع ت/٦٨٧٨/١٧١٣٤٩ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٠ متضمناً رد الاعتراض والسير بإجراءات تسجيل العلامة المعترض على تسجيلها حسب الأصول وحيث لم ترتضِ المستأنفة بالقرار المذكور تقدمت بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٢ بهذه الدعوى لدى محكمتنا للطعن به وللأسباب الواردة في لائحة دعواها المشار إليها في مستهل هذا القرار.

وبالرد على أسباب الطعن

وفي القانون:

نجد أن المادة ٢ من قانون الأسماء التجارية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦ تنص على مايلي:-

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة .

الوزير : وزير الصناعة والتجارة .

المحل التجاري : المؤسسة الفردية أو الشركة .

الاسم التجاري : الاسم الذي يختاره الشخص لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات والذي يتكون من تسمية مبتكرة أو من اسم الشخص أو لقبه أو منها جميعا ومع أي إضافة تتعلق بنوع التجارة أو النشاط الذي يمارسه .

المسجل : مسجل الأسماء التجارية في الوزارة الذي يسميه الوزير

السجل : سجل الأسماء التجارية في الوزارة .

وتنص المادة ٤ من ذات القانون على ما يلي:-

أ . على كل من يرغب في استعمال اسم تجاري أن يقوم بتسجيله في السجل وفقا لأحكام هذا القانون .

ب. يشترط لتسجيل الاسم التجاري أن يكون :

١. جديدا غير مستعمل وغير مسجل باسم شخص آخر للنوع ذاته من التجارة او لنوع مشابه قد يثير اللبس لدى الجمهور .

٢. مبتكرا غير شائع الاستعمال في نوع التجارة التي يستخدم لها الا اذا كان الاسم التجاري يتكون من اسم الشخص او لقبه او نسبه او كنيته .

٣. غير مخالف لعقيدة الأمة وقيمها .

وتنص المادة ٥ من ذات القانون على ما يلي:-

لا يجوز تسجيل الاسم التجاري في أي من الحالات التالية :

أ- اذا كان مطابقا لاسم تجاري او لعنوان تجاري وكان أي منهما مملوكا لشخص آخر ، وللنوع ذاته من التجارة او لنوع مشابه قد يثير اللبس لدى الجمهور .

ب- اذا كان مشابها لاسم تجاري او لعنوان تجاري وكان أي منهما مملوكا لشخص آخر إلى درجة قد تثير اللبس لدى الجمهور ، وللنوع ذاته من التجارة او لنوع مشابه قد يثير اللبس لدى الجمهور .

ج- اذا كان مطابقا او مشابها لعلامة تجارية ولدرجة قد تثير اللبس لدى الجمهور .

ج- اذا كان مطابقا او مشابها لاسم تجاري مشهور او لعلامة تجارية مشهورة سواء للنوع ذاته من التجارة او لأي نوع آخر .

هـ- اذا كان قد يؤدي إلى اعتقاد الغير بان مالكه ذو صفة رسمية او انه يتمتع برعاية خاصة .

و- اذا تضمن اسما مدنيا لشخص آخر دون اخذ موافقته او موافقة ورثته .

ز-اذا كان قد يؤدي إلى تضليل المستهلك فيما يتعلق بنوع التجارة او أهميتها او حجمها او قد يؤدي إلى تضليله بأي صورة من الصور .

ح-اذا تضمن أسماء لهيئات او لمنظمات معروفة دون الموافقة منها .

وتنص المادة ٦من ذات القانون على ما يلي:-

يجب تسجيل الاسم التجاري باللغة العربية ، ويجوز بقرار من المسجل تسجيل أسماء تجارية بلغة أجنبية إذا كانت مملوكة لأشخاص أو لشركات أجنبية أو لشركات ذات رأسمال مختلط ومسجلة ومستعملة خارج المملكة ، ويكون القرار قابلا للاعتراض لدى الوزير .

وتنص المادة ٧من ذات القانون على ما يلي:-

أ . يقدم طلب تسجيل الاسم التجاري إلى المسجل على الأنموذج المعد في الوزارة لهذه الغاية مرفقا به جميع البيانات والوثائق المحددة بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية .

ب. يصدر المسجل قراره بقبول تسجيل الاسم التجاري أو رفضه خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب المستكمل لشروطه ومتطلباته ويكون قراره قابلا للطعن لدى محكمة العدل العليا .

ج. إذا تم تسجيل الاسم التجاري فيمنح مالكه شهادة بذلك بعد دفع الرسم المقرر .

وتنص المادة ٩من ذات القانون على ما يلي:-

أ- تعتبر الأسماء التجارية المسجلة قبل نفاذ أحكام هذا القانون كأنها مسجلة بمقتضاه شريطة التزام مالكيها بتوفيق أوضاعهم وفقا لأحكامه وعلى النحو التالي :

١) يقدم مالك الاسم التجاري إشعارا للمسجل يؤكد فيه رغبته في الاحتفاظ بهذا الاسم ، على الأنموذج المعد في الوزارة لهذه الغاية ، وذلك خلال مدة أقصاها ٢٠٠٦/١/١ .

٢) يتم وضع إشارة في السجل من قبل المسجل تؤكد رغبة مالك الاسم التجاري في الاحتفاظ به .

ب. ١. إذا انقضت المدة المشار إليها في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة ، يتم بقرار من المسجل شطب جميع الأسماء التجارية التي لم يتقدم مالكوها برغبتهم في الاحتفاظ بها خلال هذه المدة ويجوز الطعن بهذا القرار لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوما من تاريخ تبلغه أو العلم به ، وفي جميع الأحوال لا تقبل الدعوى بعد مرور سنة على تاريخ هذا الشطب .

٢- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا القانون ، يجوز للغير بعد مرور سنة على شطب الاسم التجاري وفقا لأحكام البند (١) من هذه الفقرة التقدم بطلب لتسجيل الاسم التجاري الذي تم شطبه .

ج. على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة ، لمالك الاسم التجاري الذي تم شطبه وفقا لأحكام هذه المادة أن يطلب إعادة تسجيله في أي وقت ما لم يكن قد تم تسجيله باسم غيره .

وتنص المادة ١١من ذات القانون على ما يلي:-

أ . للمسجل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب يقدم له من شخص ذي مصلحة أن يقرر شطب الاسم التجاري من السجل وذلك في أي من الحالات التالية :

١. إذا كان تسجيله قد تم خلافا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

٢. بناء على قرار من المحكمة المختصة .

٣. إذا ثبت عدم مزاولة مالكه للتجارة لمدة خمس سنوات متصلة .

ب. على الرغم مما ورد في البندين (١) و (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة ، لا يشطب الاسم التجاري الذي تم تسجيله لأي شخص ، إذا توافرت الشروط التالية :

١. أن يكون قد مضى على تسجيله أكثر من خمس سنوات .

٢. أن يكون الشخص الذي سجل باسمه حسن النية ولا يحول ذلك دون حق المالك الأصلي للاسم التجاري في تسجيله شريطة أن يقوم المسجل بتمييز كل منهما بما يمنع اللبس لدى الجمهور .

ج. يكون قرار المسجل بشطب الاسم التجاري من السجل قابلا للطعن لدى محكمة العدل العليا .

وتنص المادة ١٤من ذات القانون على ما يلي:-

على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٤) والفقرة (أ) من المادة ١٥ لا يحول عدم تسجيل الاسم التجاري دون حق مالكه في الحماية المترتبة له بموجب المادة ١١ من هذا القانون.

وفي الموضوع

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة في هذه الدعوى تجد محكمتنا أن المستأنفة

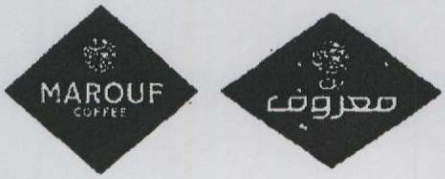

تملك العلامات التجارية (( )) في الصنفين ((٣٠،٢٩)) وأن المستأنف عليه الثاني طارق قدسي العطار قام بتسجيل

العلامة التجارية ( ) لدى مسجل العلامات التجارية في الصنف (٣٠) من أجل القهوة، القهوة الاصطناعية، مشروبات أساسها القهوة مشروبات قهوة مع الحليب، منكهات للقهوة، قهوة غير محمصة، بدائل القهوة، الشاي، السكر، الهيل، البهارات، التوابل، كبش قرنفل (بهار) مشروبات كاكاو مع حليب، منكهات للمشروبات بخلاف الزيوت العطرية، زنجبيل(بهار)، دبس السكر، مهلبية، يانسون نجمي، وأن المستأنفة الأولى تقدمت بالاعتراض على تسجيل الاسم المذكور

للمستأنف عليه الثاني طالبة شطب العلامة ( ) كونها تشكل اعتداء على حقوق العلامات التجارية للمستأنفة ومن شأنه أن يخلق منافسة غير مشروعة لها.

وحيث تجد محكمتنا أن المشرع أجاز أن تكون العلامة التجارية ذات صفة فارقة من حيث الأسماء أو الأحرف أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان أو غير ذلك، وأن المشرع لم يورد أو يحدد شكلاً للصفة الفارقة على سبيل الحصر، وأن المعيار في تقرير التشابه بين علامة تجارية وعلامة أخرى يكمن في توافر عناصر متعددة ومن ضمنها المظهر الأساسي لها والنطق بالعلامة وكتابتها والجرس الموسيقي ونوع البضاعة والأشخاص المستهلكين لها والانطباع البصري والسمعي، وحيث نجد أن ما يستفاد من قانون العلامات التجارية أن العلامة التجارية عبارة عن إشارة ظاهرة وان هذه الإشارة والعلامة الفارقة يجب أن تؤدي إلى تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس وأن لا يؤدي تسجيل العلامة التجارية إلى غش الجمهور أو أن يؤدي إلى المنافسة التجارية غير المشروعة وحتى تكون المقارنة بين العلامة التجارية صحيحة ومنتجة لابد من اعتماد أوجه التشابه كأساس لتحديد التشابه ، **وحيث تجد محكمتنا** من تدقيق ومقارنة ومناظرة العلامة التجارية التي

تم تسجيلها للمستأنف عليه الثاني (( )) مع العلامات التجارية العائدة

للمستأنفة (( )) ومناظرة تلك العلامات فإننا لا نجد أن هناك تشابه في الأحرف أو في المظهر العام أو الانطباع البصري بين العلامة التي تم تسجيلها للمستأنف عليه الثاني والعلامات العائدة للمستأنفة وأنه لا يوجد تشابه بين تلك العلامات من شأنه غش أو خداع جمهور المستهلكين بحيث يستطيع الشخص العادي التمييز بين علامة البضاعة العائدة للمستأنفة وعلامة البضاعة العائدة للمستأنف عليه الثاني دون خداع أو تضليل الأمر الذي يغدو معه أنه لا يوجد تشابه بين علامة المستأنفة وعلامة بضائع المستأنف عليه الثاني من شأنه أن يؤدي إلى الغش وخداع جمهور المستهلكين وبالتالي أسباب الطعن غير واردة على القرار الطعين ويتوجب ردها.

لهذا واستنادا لما تقدم تقرر المحكمة ما يلي:

أولاً:- رد دعوى المستأنفة موضوعاً.

ثانيًا:- عملاً بالمادة ٢١ من قانون القضاء الإداري رقم ٢٧لسنة ٢٠١٤ تضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين دينارًا أتعاب محاماة تقسم مناصفة بين المستأنف ضدهما.

قرارا وجاهياً قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا

صدر وأفهم علناً باسم حضرة صاحب الجلالة الهاشمية

الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

بتاريخ (٢٠٢٣/٥/٨)

العضو	العضو	الرئيس
د. محمد البخيت	د. هشام المجالي	د. علي أبو حجيلة

رئاسة النيابة العامة الإدارية
عمان

وزارة الصناعة و التجارة و التموين
وارد تراسل
١٠٤١٩

وزارة العدل

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
الصادر
التاريخ ٤ / ١٠ / ٢٠٢٣
رئاسة النيابة العامة الإدارية
الرقم ٣٨٤٨

الرقم ١٠٤/إدارية عليا /٢٠٢٣/٣٣٥
التاريخ ٢٠٢٣/١٠/٠٤

عطوفة مسجل العلامات التجارية المحترم

تحية و احتراماً وبعد ،،،

فأشير لدعوى المحكمة الإدارية العليا ذات الرقم (٢٠٢٣/٣٣٥) المقامة من الطاعنة: شركة معروف لصناعة المواد الغذائية محدودة المسؤولية .

أرفق إليكم صورة عن قرار المحكمة الإدارية العليا الصادر في الدعوى المذكورة أعلاه بتاريخ (٢٠٢٣/٩/٢٦) .

واقبلوا فائق الاحترام ،،،

رئيس النيابة العامة الإدارية

القاضي
هاني الكنعان

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
رئاسة النيابة العامة الإدارية
تراسل
التاريخ
الصادر
٢٠---

/ نسخة لدولة رئيس الوزراء إشارة لبلاغ دولته رقم (٢٦ لسنة ٢٠٠٣)

A.K

ص.ب ٦٠٦ PO BOX ٦٠٦
تلفون ٥٦٢١٣١٥ TEL ٥٦٢١٣١٥
فاكس ٥٦٩٦٧٣١ FAX ٥٦٩٦٧٣١

المحكمة الإدارية العليا

رقم الدعوى :
٢٠٢٣/٣٣٥
رقم القرار (٢٣)

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل

القـــرار

الصادر من المحكمة الإدارية العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الغرير
وعضوية القضاة السادة
سميح سمحان، رجا الشرايري، عدنان فريحات، محمد العمري.

الطاعنة: شركة معروف لصناعة المواد الغذائية محدودة المسؤولية /وكيلها المحامي الأستاذ زياد مرقه.

المطعون ضدهما :

(١) مسجل العلامات التجارية بالإضافة لوظيفته.
يمثله رئيس النيابة العامة الإدارية.

(٢) طارق قدسي العطار .
وكيله المحامي منجد الزيود .

بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٦ تقدمت الطاعنة بهذا الطعن على الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ

الإدارية العليا

٢٠٢٣/٥/٨ بالدعوى رقم (٢٠٢٣/١٤٦) المتضمن رد دعوى الطاعنة (المستأنفة) موضوعاً وتضمينها الرسوم والمصاريف والأتعاب .

طالبةً قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وتضمين المطعون ضدهما الرسوم وأتعاب المحاماة لأسباب الطعن التالية:

(١) أخطأت المحكمة الإدارية والقرار المطعون فيه مشوب بعيب عدم تطبيق أحكام المادة (٨/١٠) من قانون العلامات التجارية وأنه بالمناظرة فإن هنالك تشابه في العناصر الجوهرية والجرس الصوتي والشكل العام بين (بن مشهور) و (بن معروف) وكذلك تطابق في الرسمة الهندسية والألوان .

(٢) أخطأت المحكمة الإدارية بقرارها واعتباره عدم وجود تشابه بين العلامتين .

(٣) أخطأت المحكمة الإدارية بالنتيجة التي توصلت إليها وهي نتيجة مخالفة للواقع كون العلامة التجارية موضوع الطعن ([redacted]) مشابهة بالشكل

والكلمـــات والألـــوان لعلامـــة الطاعنـــة ([redacted]) ([redacted]) ويـؤدي التسـجيل إلـى غـش وتضـليل الجمهور حول المصدر الحقيقي للبضاعة .

(٤) أخطأت المحكمة الإدارية برد الدعوى ولم تراعِ أن غايات الشركة المطعون ضدها ليس من ضمنها ذات الغايات الواقعة على صنف (٣٠) .

(٥) الحكم المطعون فيه مخالف للمادة (٣/٧) من قانون العلامات التجارية .

(٦) أخـطأت المحكمـة الإداريـة بقرارهـا المطعـون فيـه كونها لم تجرِ المناظرة بين العلامتين التجاريتين وأن تقدير عدم وجود تشابه غير معلل وغير مسبب.

(٧) أخطأت المحكمة الإدارية بقرارها ولم تطبق المادة (٢٥/ب/ج) من قانون العلامات التجارية .

(٨) أخطات بقرارها ولم تأخذ بمعيار أسبقية واستعمال العلامة التجارية في الأردن .

(٩) أخطأت المحكمة الإدارية باستدلالها وتأويلها للمادة (١٠/٨) من قانون العلامات التجارية واعتبار أن كلمة (معروف) لا تشابه كلمة (مشهور) كون كلمة مشهور مرادفة لكلمة معروف .

(١٠) أخطأت المحكمة الإدارية بقرارها وبعدم تطبيق قانون العلامات التجارية على وقائع الدعوى ولم يتم بحث التشابه بين العلامتين التجاريتين .

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل الطاعنة وممثل المطعون ضده الأول ووكيل المطعون ضده الثاني فقد تُليت لائحة الطعن ومذكرتي تبليغها، وتليت اللائحتين الجوابيتين ومذكرتي تبليغهما وتليت لائحتي الرد على اللائحة الجوابية وتلي الحكم المطعون فيه وكرر الوكيلان وممثل المطعون ضده الأول ما قدمه كل منهم من لوائح وطلب اعتبار البينة المقدمة لدى المحكمة الإدارية بينة لهم لدى محكمتنا، وقدم كل منهم مرافعته النهائية بالدعوى .

القـــــرار

بالتـدقيق والمداولـة ويعـد الاطـلاع علـى أوراق الدعوى وبيناتها فإن الوقائع تتلخص بأن الطاعنة شركة محدودة المسؤولية والمطعون ضده الثاني تاجر ومستورد ومصنع وشريك في أكثر من شركة .

بتـاريخ ٢٠٢٠/٧/٥ تقـدم المطعـون ضـده الثـاني بطلب إلى المطعون ضده الأول لتسجيل العلامة التجارية ([redacted]) فـي الصـنف (٣٠) مـن أجـل بضـائع (القهـوة والقهوة الإصطناعية، مشروبات أساسها القهوة، مشروبات قهـوة مـع حليـب، منكهـات القهـوة، قهـوة غيـر محمصـة، بـدائل القهـوة، الشـاي، السـكر، الهيـل، البهـارات، التوابـل، كبش قرنفل،مشروبات كاكاو مع حليب، زنجبيل (بهار) وغيرها من المواد التي تدخل بهذا الصنف ، وقد تم قبول الطلب وأصدر المطعون ضده الأول شهادة قبول مبدئي بتـاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١ وتسـجيل العلامـة بـالرقم

(١٧١٣٤٩) بالصنف (٣٠) وتم النشر في الجريدة الرسمية بالعدد(٧١٦) تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨.

بتاريخ ٢٠٢١/١/١٤ تقدمت الطاعنة باعتراض إلى مسجل العلامات التجارية على تسجيل العلامة التجارية ( ) باسم المطعون ضده الثاني على أساس أن الطاعنة تملك العلامة التجارية (و) المسجلة بالأرقام (١٦٠٨٥١،١٦٠٨٤٦) في الصنفين (٢٩،٣٠) من أجل ذات البضائع وبأن العلامة التجارية التي تم قبول تسجيلها باسم المطعون ضده الثاني تتشابه مع العلامة التجارية المملوكة للطاعنة وأن ذلك يؤدي إلى غش المستهلك والمنافسة غير المشروعة .

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٠ **وبعد** أن نظر المطعون ضده الاول الاعتراض واستكمل الإجراءات فقد أصدر قراره رقم (ع ت/١٧١٣٤٩) المتضمن (رد الإعتراض الوارد على

العلامة التجارية ([redacted]) رقم (١٧١٣٤٩) في الصنف (٣٠) والسير بإجراءات تسجيلها حسب الأصول.

لم ترتضِ الطاعنة (المستأنفة) بالقرار أعلاه الصادر عن المطعون ضده الأول فطعنت فيه استئنافاً لدى المحكمة الإدارية طالبةً إلغاء القرار وسجلت الدعوى الإدارية رقم (٢٠٢٣/١٤٦) .

وبتاريخ ٢٠٢٣/٥/٨ أصدرت المحكمة الإدارية حكمها المتضمن رد دعوى المستانفة موضوعاً .

لم ترتضِ الطاعنة بحكم المحكمة الإدارية فطعنت فيه لدى محكمتنا للأسباب الواردة بلائحة الطعن .

وردا على أسباب الطعن :

* **وبالرجوع لأحكام قانون العلامات التجارية وتعديلاته رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ نجد أن المادة (٢) قد عرّفت:**

(العلامة التجارية: أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره.

العلامة التجارية المشهورة: العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها البلد الأصلي الذي سجلت فيه واكتسب شهرة في القطاع المعني من الجمهور في المملكة الأردنية الهاشمية مع مراعاة التعليمات التي يصدرها الوزير بهذا الخصوص وبما يتفق مع الالتزامات والواجبات المترتبة بمقتضى الاتفاقيات المتعلقة بحماية العلامة التجارية المشهورة والتي تكون المملكة طرفاً فيها وعلى أن تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية).

* **والمادة (٦) تنص:**

(كل من يرغب في أن يستقل في استعمال علامة تجارية لتمييز البضائع التي هي من إنتاجه أو صنعه أو انتخابه أو مما أصدر شهادة بها أو البضائع التي يتجر أو التي ينوي الاتجار بها يمكنه أن يطلب تسجيل تلك العلامة وفقاً لأحكام هذا القانون).

* والمادة (٧) تنص:

(العلامات التجارية القابلة للتسجيل :

يشترط لتسجيل العلامة التجارية أن تكون ذات صفة فارقة من حيث الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان أو غير ذلك أو أي مجموعة منها وقابلة للادراك عن طريق النظر .

توخياً للغرض المقصود من هذه المادة تعني لفظة (فارقة) أن العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس).

* والمادة (٨) تنص:

(العلامات التي لا يجوز تسجيلها كعلامات تجارية:

١-.....٢-.....٣-.....

٦- العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة أو التي تؤدي إلى غش الجمهور أو العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة أو التي تدل على غير مصدرها الحقيقي.

١٠- العلامة التي تطابق علامة تخص شخصاً آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي الى غش الغير.

١٢- العلامة التجارية التي تطابق أو تشابه أو تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة وذلك لاستعمالها لتمييز بضائع مشابهة أو مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها ويكون من شأنها إيجاد لبس مع العلامة المشهورة أو لاستعمالها لغير هذه البضائع بشكل يحتمل أن يلحق ضرراً بمصلحة مالك العلامة التجارية المشهورة ويوحي بصلة بينه وبين هذه البضائع وكذلك .....).

والمستفاد من أحكام المواد المذكورة سالفاً من قانون العلامات التجارية أن العلامة التجارية عبارة عن إشارة ظاهرة ويشترط أن تكون ذات صفة فارقة من حيث الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان أو غير ذلك أو أي مجموعة منها قابلة للإدراك عن طريق النظر على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع

غيره من الناس . وكذلك فإن المستفاد أيضاً عدم جواز تسجيل العلامة التجارية التي تؤدي إلى غش الجمهور أو التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة أو التي تدل على غير مصدرها الحقيقي ، والعلامة التي تطابق علامة شخص آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة لأجلها، أو العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي إلى غش الغير .

وبتطبيق القانون على الوقائع فإن المعيار في تقرير التشابه والتطابق بين علامة تجارية وأخرى لا يقتصر على جزء من العلامة أو كلمة فيها وإنما يقتضي النظر بالعلامة التجارية بشكل عام وبكافة مكوناتها وعناصرها وبصورتها العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة الشكل الذي تبرز فيه العلامة وطريقة كتابتها والنطق بها .

وحيث أنه وبالمقارنة والمناظرة بين العلامتين التجاريتين نجد أن العلامة التجارية المسجلة باسم الطاعنة تتكون من عبارة (بن معروف) [MAROUF COFFEE] ، بينما العلامة التجارية

التي تقرر قبول تسجيلها باسم المطعون ضده الثاني جاءت مكتوبة بعبارة مشهور MASHHOUR وكل من كلمات العلامتين CODFFEE مكتوب داخل رسم مختلف عن الآخر فإن ذلك يعني أنه وإن كانت العلامتين التجاريتين تشتركان في كلمة (COFFEE) إلا أن المظهر الأساسي وباقي الكلمات المكتوب بها العلامتين التجاريتين، والنطق بهما قد جاء مختلفاً بين العلامتين بشكل يستطيع معه المستهلك التمييز بينهما مما يفيد بعدم وجود تشابه أو تطابق في العلامتين من شأنه أن يؤدي إلى تضليل وغش جمهور المستهلكين وحصول منافسة غير مشروعة.

مما يجعل من القرار الطعين (المشكو منه) الصادر عن المطعون ضده الأول المتضمن رد اعتراض الطاعنة على تسجيل العلامة التجارية ([redacted]) باسم المطعون ضده الثاني قراراً إدارياً صحيحاً موافقاً للواقع والقانون .

وحيث أن المحكمة الإدارية بقرارها المطعون فيه وأن كانت قد طبقت أحكام قانون الأسماء التجارية قد توصلت بالنتيجة إلى ما توصلنا إليه وعللت قرارها بما يتفق مع أحكام قانون العلامات التجارية فإنها قد أصابت بقرارها صحيح القانون وأسباب الطعن لا ترد عليه فنقرر ردها .

لذلك نقرر رد الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه وتضمين الطاعنة الرسوم ومبلغ (٥٠) ديناراً أتعاب محاماة مناصفة بين المطعون ضدهما .

قراراً وجاهياً صدر وأفهم علناً

باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني المعظم

بتاريخ ١١/ ربيع أول /١٤٤٥ هـ الموافق ٢٦ / ٩ /٢٠٢٣ م

عضو	عضو	القاضي المترئس
رئيس الديوان	عضو	عضو

خاتمة : نادية بحباني
تدقيق : فاتنة جمال

٢٠٢٣/٣٣٥
الإدارية العليا